

الدر المختار

وشبهة) اشتباه (في الفعل وشبهة في العقد) والتحقيق دخول هذه في الأوليين وسنحققه (فإن ادعاها) أي الشبهة (وبرهن قبل) برهانه (وسقط الحد وكذا يسقط) أيضا (بمجرد دعواها إلا في) دعوى (الإكراه) خاصة (فلا بد من البرهان) لأنه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته .

بحر (لا حد) بل لازم (بشبهة المحل) أي الملك وتسمى شبهة حكمية أي الثابت حكم الشرع بحله (وإن ظن حرمة كوطء أمة ولده وولد ولده) وإن سفل ولو ولده حيا . فتح لحديث أنت ومالك لأبيك (ومعتدة الكنايات) ولو خلعا خلا عن مال